اختلفا في قدره اي المسمى زوج وولي صغيرة او مجنونة ومثله الوكيل
وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل او زوجة وولي
صغيرا او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر المثل او وليا فما تحالفا في
الاصح لان الولي بمباشرته للعقد قايم مقام المولي كوكيل المشتري مع
البايع او عكسه فلو كل قبل حلف وليه حلف دون الولي والثاني لا تحالف
لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وهو يحذر اما اذا اعترف
الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يوخذ بقوله بلا يمين ليلا
يودي للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى
الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالف كذا قالاه وقال
البلقيني التحقيق في الاولي حلف الزوج رجا ان يكل فيحلف الولي
ويثبت مدعاه الاكثر من مدعي الزوج انتهى وهو ظاهر ومن ثم تبعه
الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية ايضا وتحلف فان نكل حلف
الولي وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة
فهي التي تحلف ولا يأتي في حلف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف
وان باشر السبب لان ذلك في حلفه على استحقاق موليه وهذا
لا تجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه ان عقده وقع هكذا فهو حلف
على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا والقول بان الوجه المفصل بين
بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع ممنوع بانه مع مباشرته
للسبب ان حلف على استحقاق المولي لم يفد والا افاد ولو قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين فان
ثبت العقدان باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان
وان لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطي لان العقد الثاني لا يكون الا
بعد ارتفاع الاول ولان المسمى وجب بالعقد فاستصحب بقاؤه
ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر
في رجوعه وبهذا يجاب عن استشكال البلقيني رحمه الله هنا ايضا

فاصل

فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده
ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند
الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه وان قال لم اطأ
فيهما او في احدهما صدق بيمينه لانه الاصل وسقط الشطر في
النكاحين او احدهما لانه فاية تصديقه وحلفه وانما يقبل دعواه
عدمه في الثاني ان ادعى الطلاق منه وان كان الثاني بجديد
لفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المنشوف
اليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون
الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة
فاد رجعا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها
على نفي ما ادعاه لامكانه ولو اعطاها مالا وادعت انه هدية
وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس
الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من لا دين
عليه شيا وقال الدافع بعوض وانكر الاخذ صدق المنكر بيمينه
ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه
يريد ابراءه مخلاف من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوي
دفع صداق لولي مجبورة لا الي ولي رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى
اذنها نطقا ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه
ولو قال لامراتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا فقط بالف
تحالفا واما الاخرى فالقول قولها في نفي النكاح وان اصدقها جاريه
ثم وطيها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلما
في انها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق او نصفه فقط وعلله
في الروضة بذلك وبانه لا يبعد ان يخفي مثل ذلك على العوام
نعم ينبغي عليها ما لو كان عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثاني
حد وعلى الاول لا وهو الاوجه او بعد الدخول حد ولا يقبل دعوى جهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)